المرأة والتكافل الاجتماعي في المجتمع القسنطيني

من خلال نوازل ابن الفكون في القرنين(11-10ه/16-17م)

Women and social solidarity in the Constantinian societythrough Of NawazilIbnel Feggoun in the Two Centuries (10-11 H/ 16-17Jc)

الدراجي بلخوص

[1]**جامعة يحيى فارس المدية(الجزائر)**، belkhos.derradji@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2024/12/03 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

تعالج هذه الدراسة حضور المرأة ودورها الاجتماعي ببايلك قسنطينة في القرنيين العاشر والحادي عشر هجريين (16-17م) .مع التركيز على نقطتين رئيسيتين : الأولى مساهمة المرأة ودورها في التكافل الاجتماعي بالنسبة للأسرة والمجتمع على حد سواء ، والثانية تناولت الدور الذي لعبته المرأة في المجال الطبي وخاصة طب النساء (القابلة).وهذا انطلاقا من نوازل ابن الفكون ، هذه النوازل تعد من أهم المصادر التي تناولت التاريخ الاجتماعي للبايلك في فترة قلت وندرت فيها المصادر.

كلمات مفتاحية: المرأة ، بايلك قسنطينة ، نوازل ابن الفكون .التكافل الاجتماعي .القابلة .

Abstract:

This study deals with the presence of women and their social role in Bailek Constantine in the tenth and eleventh centuries (16-17). This focuses on two main points of this role:

first: the contribution of women and their role in social solidarity for the family and the society;

Second :the role of Women in the medical field, especially gynecology (midwife). This is based on Nawazil of Ibn el-Feggoun (the contemporary issues of Ibn el-Feggoun). These Nawazil are one of the most important

sources that dealt with the social history of Bailek in a period in which the sources were scarce.
Keywords: Women, Bailek Constantine, NawazilIbn al-Feggoun, social solidarity, midwife.

1. مقدمة:

تعتبر المرأة أساس الأسرة و المجتمع عل حد سواء، فالدراسة أي مجتمع كان لابدّ أن ندرس هذا العنصر، فعلى رأي أحد الرحالة الإنجليز الذي زار بايلك قسنطينة وبالضبط منطقة الأوراس ، هذا الرحالة يرى أن دراسة تقاليد أي مجتمع من المجتمعات لن يتأتى إلا بدراسة المرأة ضمن هذا المجتمع لأنه يرى أن المرأة ، فهي حامية تقاليد هذا المجتمع(الركيبي عبد الله ، 2009).انطلاقا من هذه الفكرة جاءت هذه الورقة البحثية و الدراسة للكشف عن حضور المراة وفعالياتها في المجتمع وخاصة على مستوى التكافل والتضامن الاجتماعي وهذا مع مختلف الشرائح الاجتماعية ، هذا التكافل نجده على مستوى الاسرة والعائلة وعلى مستوى المجتمع على حد سواء . وتجلت وتعددت مظاهره من وقف وحبس ، وصدقات وهبات وغيرها وصولا للعتق وما ينجر عنه، كما مجدها لعب دورا فعالا في المجال الطبي وخاصة ما يعرف بالقابلة .انطلاقا من ما سبق ولمعالجة هذا الموضوع طرحنا اشكالية شاملة للموضوع جاءت كالتالي : الى اي مدى ساهمت المرأة القسنطينة في التكافل والتضامن الاجتماعي ؟
وللإجابة عن الاشكالية المطروحة ، قسمنا عناصر المقال الى النقاط التالية :
أولا: التعريف بمخطوط النوازل وصاحبه.**ثانيا:** دور المرأة في التكافل الاجتماعي ، اضافة الى الدور الطبي للمرأة .

2.التعريف بالمخطوط وصاحبه:

1.2 التعريف بالمخطوط:يعتبر مخطوط النوازل أو كتاب النوازل لصاحبه محمد بن عبد الكريم الفكون من المخطوطات والمصادر البالغة الأهمية لدراسة تاريخ بايلك قسنطينة خاصة في شقيه الاجتماعي والاقتصادي خلال القرنين العاشر هجري (16م) والحادي عشر هجري (17م) خاصة مع ندرة المصادر في هاذين القرنين .. وهذا المخطوط هو ارث ثقافي لعائلة الفكون وهي إحدى أعرق العائلات القسنطينية. احتوى المخطوط على أكثر من ثلاثمائة (300) نازلة ، جاءت في ما يناهز 600 ورقة ، مرقمة ترقيما تسلسليا بأرقام هندية ، شملت مختلف جوانب الحياة الاقتصادية ،

الاجتماعية، و الثقافية وحتى السياسية . أفتي وأجاب عنها الكثير من العلماء من جهات مختلفة من الايالة الجزائرية من تلمسان، وبجاية ، ومدينة الجزائر ، ومن خارج الجزائر من مصر والمغرب وتونس وغيرها من المناطق. و قد عمل صاحب المخطوط على تقسيمه إلى ثمانية (08) فصول، أو أقسام، كل فصل يحتوي على عدد من النوازل ، تهتم بجوانب معينة من الحياة بالبايلك . كما أنّ هذه الفصول جاءت مختلفة عن بعضها البعض من حيث عدد النوازل التي احتواها كل فصل فمثلا جاء الفصل الاول تحت عنوان "من مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 2). والفصل الثالث عنوانه: "ومن مسائل البيوع والصرف والشفعة والقسمة والاستحقاق" (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 75). والفصل الثامن والاخير فجاء بعنوان:" ومن مسائل كتاب الجامع " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 506).

الشيء المؤكد أن صاحب الكتاب جمعه بعد وفاة والده عبد الكريم الفكون وما يدل على هذا الطرح هو أن الكاتب كثيرا ما استعمل جملة "سئل الوالد رحمه الله" .كما أن هذه النوازل وإجابات العلماء عليها كانت محفوظة عند العائلة، ومنه يمكن أن نقول أن كتابة هذا التأليف كان بعد 1073هـ (1662) ، كتبها ابن جامع هذه النوازل والمعروف هو ايضا باسم محمد .

2.2 التعريفبالكاتب(صاحب المخطوط):هو محمد بن عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الفكون (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 02)المكنى بأبي عبد الله (عادل نويهض، 1980، صفحة 255)، من مواليد قسنطينة وعلى الارجح يكون مولده في النصف الأول من القرن الحادي عشر هجري(17م) ، سليل إحدى أعرق وأقدم العائلات القسنطينية ألا وهي عائلة الفكون (ابوالقاسم سعد الله، 1986، صفحة 37) والتي تنتسب إلى قبيلة تميم العربية (ابن الكون عبد الكريم ، 1987، صفحة 70)، وهناك من يرجع نسب العائلة الي فقونة وهي احدى القري بجبال الاوراس (يمينة سعودي، 2005-5006، الصفحات 56-57) .يصفه العياشي فيقول : ".. الشيخ الفقيه المشارك النبيه سيدي محمد بن العلامة الفهامة الناسك الخاشع الجامعوالحلم والوقار ، فأحبته القلوب ومالت اليه النفوس ..." (عبد الله بن محمد العياشي ، 2011، صفحة 498).

توفي محمد بن عبد الكريم الفكون مع مطلع القرن12هـ وبالضبط سنة 1114هـ (ابوالقاسم سعد الله، 1986، صفحة 55)

***تكوينهالعلمي:** لم نجد معلومات حول تعليمه أو المشايخ الذين أخذ عنهم ولكن رغم ذلك فالأرجح أن تعليمه كان بمدرسة العائلة بقسنطينية على يد أبيه الذي كان مدرسا وإماما وخطيبا بالجامع الكبير لمدينة قسنطينة (ابوالقاسم سعد الله، 1986، صفحة 12)، ليصبح محمدا بعد ذلك عالما من فقهاء المالكية (عادل نويهض، 1980، صفحة 255).

***الوظائفالتيتولاها :**الشيء المعلوم والمؤكد هو أن المهام والوظائف في عائلة الفكون متوارثة أبا عن جد، لذا نجد أن محمد بن عبد الكريم الفكون تولى جميع مهام والده من إمامة، وخطابة وتدريس وإفتاء في الجامع الكبير لقسنطينة، كما كانت له مهمة تسيير أحباس الجامع المذكور.

اضافة إلى كل المهام السابقة هناك وظيفة إمارة الحج والتي تعد من أهم الوظائف في بايلك قسنطينة ، وعند العائلة ،تولاها أولا عبد الكريم الفكون ، وبسبب عدم قدرته على هذه المهمة والتي تعرف بمشاقها كان ابنه محمد ينوب عنه (ابوالقاسم سعد الله، 1986، الصفحات 52-55)، ثم بعد وفاة عبد الكريم الفكون (1073ه) خلفه محمد ابنه رسميا على رأس امارة ركب الحج ، حيث يذكر لنا العياشي في هذا الباب كيف التقى بمحمد ابن الفكون بقوله : "وممن لقيته بطرابلس محمد بن العلامة .. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكونالقسمطيني ...قدمها حاجا وهو أمير ركب الجزائر وقسمطينة وتلك النواحي على نهج أبيه ... ولم يطلع امير الا في هذه السنة ، وقبل ذلك انما كان يطاع بالركب والده ،رضي الله عنه ، فلما توفي قام ولده هذا مقامه في ذلك أعانه الله وسدده "(العياشي، 2011، صفحة 149). تولى هذه المهام في سنة 1074هـ- 1663م. واستمر اربعون سنة (40سنة) مشرفا على امارة ركب الحج .

3.المرأةوالتكافل الاجتماعي :

نظرا لما تمثله المرأة و بالنسبة للأسرة و المجتمع على حد سواء ، فإن حضور المرأة على مستوى التكافل الاجتماعي سواء كان داخل الأسرة أو خارجها ما هو إلا سلوكا طبعيا من هذا العنصر اتجاه محيطه ، أو اتجاه مجتمعه ، و مخطوط نوازل ابن الفكون يحمل لنا الكثير من المعلومات حول مساهمة المرأة القسنطينية في عملية التكافل الاجتماعي من خلال ما تقدمه من أعمال في سبيل هذا الهدف النبيل .

1.3ضمنالأسرة: انطلاقا من مكانتها داخل الأسرة لعبت المرأة دورا فعالا في التكافل مع أفراد أسرتها و هذا من خلال تخصيص جزء من جهدها ومالها لخدمة أفراد اسرتها ، من زوج ،و أبناء و اخوة ، و غيرهم

***الحضانةوالرعاية** : تعد المرأة هي ركيزة الأسرة سواء كزوجة أو كبنت ، فهنا الأمر لا يختلف مادامت المرأة تقوم بمختلف الأعمال بغض النظر إلى مكانها داخل وضمن الأسرة ، فإن كان حضانة أو رعاية الأم للأبناء من المسلمات و من الضروريات و من واجباتها تجاه الأسرة ، فإن الشيء الذي قلما نجده هو حضانة البنت لإخوتها و حتى و إن كان طبيعة المرأة أو الأنثى تجعلها تقوم بهذا العمل . هذا الدور حملته لنا نوازل ابن الفكون بين طياتها حيث ذكرت أن بعض البنات كن يقمن برعاية شؤون إخوتهن الصغار ، و هذه الرعاية أخذت صبغة الواجب بعد أن أوصى الأب ابنته على أولاده ، و التي رأى فيها الشخص المناسب لهذه المهمة و الأمانة التامة ، و هذا بحكم تدينها و أمانتها ، و هذا الفعل يبين لنا مدى قيمة و دور المرأة القسنطينية أما كانت أو أختا أو بنتا داخل الأسرة ، كما تبين مدى الثقة التي كانت تحظى بها البنت داخل بعض الأسر القسنطينية و إلاّ كيف نفسر هذه الوصية الشاقة على البنت ، كل هذا جاءت به احدى النوازل على لسان سائلها: " ... ، أشهد الفقيه...أبو العباس أحمد ... ، أنه رشد ابنته المصونة الدار المكنونة آمة الرحمان ... و أشهد مع ذلك أنه أوصاها على أولاده الصغار العاجزين صانهم الله علي و محمد الأشقا فيم بينهما و محمد و آمة الكريم ... تنظر لهم بحكمة بعد وفاته و لحوقه بالله عز وجل في كافة أمورهم و عامة شؤونهم دون مشارك لها في ذلك و لا ناظر ينظر عليها ثقة منه بدينها و أمانتها و حفظها و حنانتها و شفقتها و قيامها بما أسند إليها ... عرفه بتاريخ صبيحة يوم الأربعاء الخامس لشهر شوال عام سبعة و تسعين و ثمان مائة "(ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 409).

كما نجد أن المرأة كثيرا ما تصبح هي المسؤولة عن إخوتها الصغارّ، و هذا نتيجة الوصية التي يتركها الأب لهذه البنت لرعاية إخوتها الصغار بعد وفاته ، و بهذا تصبح

هذه المرأة أو الأخت تتصرف ف حق أخيها من بيع و شراء و غيرها . كون هذا الولد في حجرها . و هذا ما جاءت به العديد من النوازل .

***التكفل بالأيتام :** لعبت المرأة أو الزوجة دورا هاما داخل الأسرة الصغيرة فبالإضافة إلى مختلف الأعمال نجد أن هذه المرأة بعد وفاة الزوج تحمل على عاتقها تربية الأولاد و التكفل بهم ، كما كانت هي التي تشرف على التصرف في مختلف الأملاك التي تكون من نصيبهم من تركة أبيهم و هذا حتى بلوغ سن الرشد و هذا أمام مختلف المشاكل التي يمكن أن تعرضها خاصة من قبل الأقارب. بحكم هذه مسؤولة الكفالة لأبنائها اليتامى تكسب هذه المرأة حق التصرف في املاك الابناء كالبيع لبعض الأملاك و هذا عند الحاجة لذلك ، و هذا ما توضحه النازلة التي أجاب عنها عبد الكريم الفكون،و هذا من خلال مضمون جوابه : " ...الحمد لله الذي جرى به العمل أن بيع الأم عن ولدها بحكم كفالتها إياه جائز و محمول على السداد إذا كانت قيمة ذلك المبيع من ثمانية عشر دينار إلى عشرينلا قيام في ذلك لليتيم بعد رشده ، و ذلك إذا ادعته حاجة إلى بيعها ذلك عنه ، و إن باعت ذلك من غير حاجة أو كانت قيمته أكثر من ذلك فله القيام بذلك و الله أعلم و السلام عليكم و رحمة الله " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 110).

كما نلاحظ من خلال جواب ابن الفكون أن المرأة حتى و هي مسؤولة عن كفالة أبنائها إلا أن التصرف في أعمالهم كانت تحدده ضوابط و شروط لا يمكن الخروج عنها كالحاجة و الثمن و القيمة المحددة للمبيع ، واذا اخلت الام بتلك الشروط يصبح للأبناء الحق بعد سن الرشد في الاعتراض على البيع (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 110).

***الوقف (الحبس):** الوقف باعتباره أهم وسيلة للتكافل بين أفراد الأسرة و المجتمع ، فإن المرأة باعتبارها فردا من هذا المجتمع ، كانت تقوم بهذا الفعل انطلاقا من التقرب إلى الله هذا من جهة و من جهة ثانية التكافل و التضامن مع أفراد أسرتها و مجتمعها، و تحبيس المرأة نجده أنه يتنوع حسب تنوع الوقف و أهدافه و مقاصده ، فنجدها قد ساهمت في الحبس الذري أو ما يعرف بالأهلي ، كما ساهمت في الحبس الخيري بمختلف أنواعه .كما نجد أن الحبس تنوع عند المرأة من حيث نوع الأشياء المحبسة ، من تحبيس للمساكن ، و تحبيس للأراضي و غيرها من العقارات الأخرى

****الوقف على الأبناء** : بهدف التكافل و حماية الأبناء من تحول الدنيا ، حرصت المرأة القسنطينية على تخصيص جزء من أملاكها لتحبسها على أبنائها . انطلاقا من فكرة الأبناء و ما يمثلونه للمرأة و معرفة هذه الأخيرة ما سيعانيه الأبناء ، فالكثير من النوازل تناولت و حملت بين طياتها تحبيس النساء على الأبناء ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى خوف المرأة على الأبناء من جهة ، و من جهة ثانية مدى التلاحم و الترابط داخل الأسرة الواحدة .

*****تحبيس دار**: المسكن و ما يمثله من قيمة لأفراد الأسرة ، و معرفة هذه القيمة نجد أن المرأة أو هذه الأم حرصت على تحبيس دارها على أبنائها ، و هذا ما تشير إليه النازلة التي طرحت على العالم سيدي أحمد العبادي(رحمه الله) و التي نصت على : " ... جوابكم عن مسألة و هي أن امرأة حبست على أولادها دارا و حازوها ثم توفيت و لكم طول البقا ، و بقي أولادها يتصرفون على نحو التحبيس...." . كما تتضح لنا من خلال أن المرأة المحبسة بهذا الفعل أرادت أن تؤمن لأبنائها بعدها مسكنا يأويهم ، حتى و إن أصبحت هذه الدار مع كبر الأبناء أصبحت لا تتسع للكل جعلهم يستحدثون فيها بنايات ، و الذي مع مرور الوقت تصبح سببا للمشاكل بين الإخوة (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 460)

****الوقف على الأخوة** :لم يقتصر تحبيس المرأة على مستوى الأسرة الصغيرة بل نجد أن هذه المرأة أو البنت تعمل على التحبيس على إخوتها ، و هذا يبين لنا مدى دور المرأة أو البنت في تحقيق التكافل داخل الاسرة.ففي هذا الموضوع تذكر احدى النوازل على لسان صاحبها قوله : " الحمد للهأشهدت الآن امة الرحمان المذكورة أنها حبست جميع سهامها(أسهمها) المذكورة.. على أخيها لأبيها ... ، ثم عقبه من بعده ثم عقبه الذكور ما تناسلوا و امتدت فروعهم لا يدخل ولد مع أبيه في ذلك فإن مات أب عن ذلك ينزل ولده الذكر منزله..." (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 411). لتكمل المحبسة قولها : ""..... و أد ت المحبسة المذكورة لأخيها أبي الحسن على المذكور أن يكون جميع الرباع المحبسة المذكورة له و للعقب و المرجع ، شهد على إشهادها بذلك و هي بحال الصحة و الطوع و الجوار ... و تأخر الكتب و وضع الإشهاد إلى أواسط ربيع الأول المبارك الأشرف الأنور عام خمسة و ثلاثين و تسعمائة ... أشهد الشيخ الفقيه النايب الآن في الأحكام الشرعية بمدينة قسنطينة و كافة أعمالها ..." (ابن الفكون

محمد، 1662، الصفحات 411-412). من خلال هذه النازلة نلاحظ حجم الأملاك إلى حبسها هذه البنت على أخيها و هذا إن دل فإنما يدل على دور المرأة في تحقيق التكافل داخل الأسرة الواحدة ، حتى و إن دخلت بعض العوامل الأخرة و كان دافعا إلى هذا التحبيس ، إلا أنه يبقى مظهرا من مظاهر التلاحم و الترابط الأسري في بايلك قسنطينة .

****الوقف على الزوج:** إن علاقة المرأة بالرجل أكبر من أن تكون حبسا أو هبة ، فكما كان للأبناء و الإخوة نصيب من تحبيس المرأة هذه المرأة تخصص نصيبا من حقها لتحبيسه على شريك حياتها ، و حتى و إن كان نصيبها قد اشترته و ابتاعته من الزوج هذا لم يكن ليمنعها بأن تحبس هذا الملك أو جزءا منه و المتمثل هنا في دار على زوجها ، كما يلاحظ على أن هذه المرأة حبست على زوجها و أعقابه و لم تستثن أولادها منه بل أدخلت حتى أعقابه من امرأة أخرى و هذا يدل على مدى محبة المرأة لرجلها هذا من جهة و من جهة ثانية ربما رضاها بنصيبها سواء كانت هي فقط أو له زوجة ثانية .و هذا ما حملته بين طياتها النازلة الاتية: ((الحمد لله . أشهدت فلانة المذكور بمحولة أنها حبست على زوجها فلان المذكور بمحولة سبعة أثمن شائعة من جميع الربع المذكور بمحولة بحقوقه و منافعه سفله(أسفله) و علوه(أعلاه) ... و حبست عليه أيضا سبعة أثمان شايعة من جميع الدار الغربية الباب و جميع العلو...ذكر تحبيسا تاما ينتفع به مدة حياته ثم بعد وفاته على عقبه منها و من غيرها ... حبست ما ذكر على صفهما ذكر تحبيسا و وقفا مؤبدا لا يباع و لا يوهب و لا يورث حتى يرث الله الأرض و من عليها و هو خير الوارثين " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 361).

***الهبات والوصايا والصدقات:**

****المرأة و الهبة :** تنوعت هبات المرأة داخل الأسرة حيث شملت كل أفراد الأسرة ، فها هي احدى النوازل تبين لنا قضية امرأة أرادت أن تهب لأخيها نصيبا لها من دار ، و السبب من وراء هذا العمل المتمثل في الهبة للأخ هو إرضاء أمها ، و هذا ما يفسر لنا انتشار الهبات على مستوى الأسرة الواحدة، و هذا ما نستشفه من نص النازلة : "و الزوجة المذكورة تميل لاختها غاية الميل و تريد ثبوت الهبة لأخيها من أجل خاطر أمها ..." (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 187).

***الهبة لأبناء الأخ** : يبدو أن كرم المرأة لم يتوقف عن الابن و الأخ و الزوج بل تعدى إلى أفراد الأسرى الكبيرة ، فها هي نازلة تعرض لنا امرأة وهبت لابني أخيها ، جاء نص الرسم ب: " ... أشهدت أنها وهبت للولدين المباركين أبي الفضل قاسم و إلى العباس أحمد المدعو حميدة و لدي أخيها لأبيها علي المذكور جميع ما صار لها بالإرث من أختها لأبيها أمة الكريم المذكورة... و ذلك بتاريخ أوايل (أوائل) شوال المعظم عام تسعة و عشرين و تسعمائة ... " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 406) ، والمرأة من وراء هذا العمل والمتمثل في التصدق لابن أخيها المقصد منه هو محبة الأخ و بهذا تحقيق التلاحم و الترابط داخل الأسرة الكبيرة الواحدة .

****المرأة و الوصية** : تعددت أفعال المرأة فيما يخص جانب التكافل و التضامن مع أفراد أسرتها أو مجتمعها . فيما يخص الوصايا أو الوصية ، العديد من النوازل تطرقت إلى هذا الفعل و الذي ينم عن مدى انشغال المرأة بفعل الخير و المساهمة في التضامن و التكافل سواء داخل الأسرة الصغيرة .

رغم أن المرأة في الكثير من الأحيان نجدها هي التي توصي بنصيب من ملكها الى فرد من أفراد الأسرة سواء الاسرة الصغيرة أو الكبيرة . لكن الشيء الذي لابد من التنبيه له هو أن المرأة في هذا العمل و المتعلق بالوصية تتحكم فيها الكثير من العوامل و خاصة ضغط الأقارب أو الإخوة بمعنى أدق، و هذا خوفا من خروج الملكية من العائلة . هذا الضغط الذي تمارسه الأسرة على البنت أو المرأة تقابله في بعض الأحيان المرأة بالرفض و وعدم الخضوع لذلك . و هذا الفعل ينم عن مدى وعي المرأة أولا في التمسك بحقها و ثانيا أنها أرادت أن يأخذ كل ذي حق حقه من الإرث (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 184)، و هذا ما جاء ذكره في النازلة المعروضة على أبي عبد الله بن الشيخ محمد الكماد : " ... و طلب القايم (القائم) بها من بعض عدول البلدان يشهد له فامتنع و ناهيك بهذا دليلا على بطلان هذه الدعوة سيما أن والدة القايم (القائم) بالوصية و بناتها و أخوها عند راسها حتى خرجت روحها وطلبها اخوها أن توصي له بمالها معه في العقار المخلف عن أبيه فامتنعت و كذلك طلبت في عتق آمة لها فأبت و قالت لا أحسد ورثتي " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 484)، و هذا الأخ نجد أنه لم يحترم اخته حتى و هي على مشارف الموت و ما يهمه هو تحول الملكية إليه عن طريق الوصية .

***الوصية للأخ: احتل الاخ مكانة عند المراة حيث خصصت له نصيب من وصاياها ، حيث يذكر السائل في هذا الباب :" سيدي رضي الله عنكم و أرضاكم جوابكم في مسئلة (مسألة) امرأة أوصت في مرضها الذي توفيت منه بثلث ما تخلفه ميراثا عنها لقريبها فلان حسبما تضمن ذلك رسم مشهود بعدلين و نفذت الوصية المذكورة وباع الموص(الموصى) له ما صار له من الوصية من الربع..." (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 322). هذه النازلة توضح و تبين لنا أن المرأة أو البنت كثيرا ما كانت تفكر في أقاربها ، و هذا ما تدل عليه النازلة فمرضها لم يمنعها من أن توصي لأخيها ثلث أملاكها و هذا الفعل سيكون له أثر كبير على التماسك الأسري (بين أفراد الأسرة) على مستوى بايلك قسنطينة ، و هو ما سيكون له أثر على المجتمع ككل فيما بعد.

وفي نفس الموضوع جاءت النازلة المعروضة على يحي المحجوب و التي عملت فيها احدى النسوة المدعوة رحمونة بنت الفقيه عبد الملك بن رمضان على ابراء أخيها محمد من بعض الأملاك و بهذا تكون قد تنازلت له أو بعبارة أصح أوصت لأخيها لأن حسب إجابة العالم يحي المحجوب فإن الإبراء له مقصد الوصية و من هنا فإن لأخيها بعض أملاكها من الرباع و هذا بمقتضى هذه الوصية . و كل هذا يتضح لنا من خلال عرض النازلة : " ...أشهدت رحمونة بين الفقيه عبد المالك بن رمضان ... و أبرأت شقيقها محمد من جميع الدعاوي و الطلب فسكت ثم قال لها أخوها من أي شيء فقالت من الربع و شهد عليها بذلك و مما نسب إليها فيه و المعرفة بها تامة إلا أن بها مرض و ذلك بتاريخ عشية يوم الثلاثاء من يوم عشر ربيع الثاني من عام أحد عشر و ألف " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 365).

لتخرج نصيب الوصية التي حلت محل الإبراء على قول العالم يحي المحجوب : " ...و لا أعظم ما يستدل به عل عقل الموصية حين وصتها بما شهدت بالإبراء لأخيها و لم تغير ما أبرأت فيه فقيل لها من أي شيء أبرأته فقالت بديهة من الربع فمن الجواب يعرف الصحة و الاختلال و على ما أصلناه و قررناه أن هذا الإبراء يجري مجرى الوصية في جميع الرباع المشتركة لأخيها الموصى له فيه ، يخرج ذلك من ثلثها و يندرج تحت هذا الإبراء ضمنا ما لها فيه منازعة مع أخيها كاستبداده بتبرع يدعية لنفسه في الرباع المشتركة بينهما و أدعت هي بطلانه ..." (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 367). و كما يتضح من خلال هذه النازلة أن

المرأة في هذه الحالة ربما أرادت الوصية لأخيها مخافة من المنازعات بينه و بين زوجها خاصة إذا علمنا أن المجتمع القسنطيني كان لا يحبذ أن تخرج العقارات إلى نحو من شركاء جدد.

***ابناء الاخت:** كما نجد أن المرأة لم تستثن ابن الأخت من الوصية ، و حتى و إن كان صاحب النازلة يذكر أن ابن الأخت ادعى و استظهر رسما يبين فيه وصية خالته له ، و نحن هنا لانجزم إن كان هذا الكلام صحيحا أم لا.ومن النوازل التي ذكرت لنا هذا الموضوع النازلة التي يقول فيها السائل : " ...جوابكمفي مسئلة(مسألة) و هي امرأة توفيت إلى عفو الله تعالى فورثها بعلها و ابنتان من غيره و عصبها شقيقتها ثم قام ولد العاصبة المشار إليها برسم تضمن أن خالته أوصت له بالثلث شهد صهره والد زوجته له من غير بنت الموصية المذكورة ..." (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 483).

لم ترتبط الوصية بالسن بالنسبة للمرأة فها هي بنت مراهقة صغيرة في السن قد أوصت بجزء من ملكها يقدر بالثلث خصت به ولدي أختها ، رغم أن السبب غير معروف فإن هذه الوصية و هذا الفعل من البنت ينم عن مدى تعلق البنت بأختها و أولادها ، و هذا يعد مظهرا من مظاهر دور المرأة في تحقيق التكافل والتضامن داخل الأسرة ، و حتى و إن أحدثت هذه الوصية مشكلا آخر يتعلق بأقرباء البنت اتجاه الأب ة الذي مثله عم البنت الذي لم يعجبه هذا الفعل من البنت و هذا ما سيحدث نزاعا بين الطرفين الأقارب من الأب الأعمام و من جهة الأم خاصة إذا عرفنا أن البنت توفيت (ابن الفكون محمد، 1662، الصفحات 497-498). كل هذه المعطيات والمعلومات حملتها لنا هده النازلة: " الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ... جوابكم في مسئلة (مسألة) و هي أن بنتا صغيرة مراهقة للبلوغ أوصت بوصية لولدي أختيها بثلث ما تخلفه موروثا عنها من قليل الأشياء و كثيرها و ماتت الموصية و استظهر والدا الولدين بالوصية ثم أن عم الموصية المذكورة جزع و أنف من ذلك إذ هو العاصب و أدعى بوصية سابقة عن هذه الوصية لولده ..." (ابن الفكون محمد، 1662، الصفحات 497-498). كما يبدو من خلال النازلة أن البنت لم يكن لها عاصب إلا العم المذكور و هذا كونها يتيمة ، وفعلها هذا ربما يعود الى كونها كانت قريبة من عائلة أمها اكثر من

قربها لعائلة أبيها ، وخاصية ميل الابناء الى عائلة الام اكثر من ميلهم لعائلة الاب نجد لها مكانا وحيزا هاما في المجتمع الجزائري في وقتنا هذا .

****الصدقات :** من اهم النوازل التي حملت لنا تصدق المرأة عن الزوج نازلة عرضت على يحي بن محمد المحجوب اهم ما جاء فيها : " ... جوابكم في مسئلة(مسألة) و هي أن امرأة ... فأشهدت العدلين أنها تصدقت على بعلها بجملة مالها عليه من الصداق ، و أنها كانت أعطته ثلاثة أوراق من الفضة سلمت له فيهم التسليم التام..." (ابن الفكون محمد، 1662، الصفحات 451-452).هذه النازلة تمثل مظهرا من مظاهر التكافل و التضامن بين أفراد الأسرة الواحدة ، و هذا التضامن و التكافل كان فعل المرأة و التي تمثل هنا (في النازلة) الزوجة ، فالمرأة الزوجة نجدها قد تصدقت لزوجها و تنازلت له عن حقوقها و المتمثلة في جزء من صداقها و بعض حقوق لها عنده ، و هذه الصدقة من الزوجة اتجاه الزوج تمثل أسمى معاني المودة و التضامن بين الزوجين خاصة و أن الزوجة كانت على مشارف الموت.

كما تذكر نازلة اخرى قضية تصدق امرأة على اخيها تصدقت عليه بجميع ما ورثته عن والدها المذكور و بما تملك بداخل قسنطينة و خارجها و داخل ميلة و تمثلت هذه الاملاك في دور و أفران و كوشات و حوانيت و جنات و أراضي (ابن الفكون محمد، 1662، الصفحات 404-405). و حجم هذه الاملاك المتصدق بها نقف عن مدى كرم هذه المرأة و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى مساهمة المرأة التلاحم بين أفراد الأسرة الواحدة خاصة وان هذه البنت طبقت وصية أبيها ، وهذا تكون قد أبرّت بوالدها من خلال التكفل بأخيها

2.3 ضمن المجتمع :

* **الوقف :** المرأة باعتبارها فردا من المجتمع تتأثر و تؤثر فيه ، فهي تحاول جاهدة أن يكون لها دورا فعالا ضمن هذا المجتمع . و هذا ما تجسد في عملها على تحبيس أملاكها أو البعض منها في سبيل خدمة المجتمع و تحقيق التكافل فيه . و قبله فهي بهذا العمل تتقرب إلى الله عز وجل .و حتى إن كان تحبيس المرأة في البداية تحبسا ذريا المقصد منه خدمة الأهل ، و الذرية إلا أنها جعلت مآل هذا الحبس يؤول إلى مقصد و هدف خيري و المتمثل في التحبيس على الحجاج الذين كانوا ينزلون بمسجد و زاوية الولي الصالح عبد الهادي. و هذا باختلاف أماكن توافدهم سواء الشرق أو الغرب و هي بهذا العمل تجسد معاني التكافل الإسلامي و توضح مدى تمسك المرأة بالدين و

برجال الدين الصلحاء. حيث يذكر صاحب النازلة :" ... فإن انقرضن عن آخرهن رجع ذلك للحجاج المشرقين و المغربيين النازلين بمسجد الشيخ الولي الصالح سيدي عبد الهادي ، و جعلت النظر في ذلك عند المرجع للناظر في أحباس الزاوية حبسا تاما ، و وقفا مؤبدا حراما لا يباع و لا يورث إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و هو خير الوارثين "(ابن الفكون محمد، 1662، الصفحات 411-412)

* **المرأة والوصايا والهبات:** كان للمرأة نصيب من وصية المرأة ، فهي بهذا الفعل أرادت أن تكرم ا ، من خلال وصية لامرأة مثلها بثلث أملاكها . و حتى و إن تراجعت المرأة عن هذه الوصية فيما بعد حسب النازلة و أوصت لرجل بالثلث إلا أن هذا لا ينفي أن تخص المرأة بهذه الوصية و التي يكون مصدرها امرأة مثلها . و هذا شكل من أشكال التكافل بين النساء أو بين النساء و الرجال و خاصة مع عدم ذكر النازلة للصلة التي تربط المرأة الموصية بالموصى لها و تركتها في حكم المجهول (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 359) ، و هذه النازلة عرضت على أحد الشيوخ يقول صاحبها : " عن مسألة و هي أن امرأة أوصت لامرأة بثلث جميع ما تخلفه موروثا عنها و التزمت في الوصية المذكور ة عدم الرجوع ، ثم أنها أو صت بعد ذلك بمدة لرجل بثلث و أشهدت فيه أنها رجعت عن كل وصية أوصت بها و توفيت الموصية المذكورة ، ... فهل حفظكم الله يقضى بالوصية الأولى للمرأة كما تضمنت من عدم الرجوع أو يقضى به للثاني من الرجوع أو يقسم بينهما ... " (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 359).

اما فيما يخص الهبات وحضور المرأة فتذكر إحدى النوازل تعرضت إحدى النسوة و هي على فراش المرض قامت بوهب جزء من أملاكها ، و رغم سكوت النازلة عن الطرف الذي وهبت له هل هو ذكر أم أنثى و ما صلة القرابة بين المرأة و بين الذي وهبت له ، إلا أنه ما يهمنا في هذه النازلة هو فعل المرأة بباليك قسنطينة على أحداث فعل يصيب في سلة التكافل من أفراد المجتمع الواحد (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 389). و نازلة أخرى تصب في نفس الموضوع طرحت على الشيخ يحي المحجوب يقول صاحبها : " ... و كان الفقير محمد مزين و فاطمة بنت مخلوف وهبا نصيبهما المنجر لهما بالإرث من الدار المذكورة لإبراهيم ..." (ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 105).

* **المرأة و العتق**: حتى في مجال عتق العبيد نجد أن النوازل حملت لنا بعض النماذج من النساء على مستوى بايلك قسنطينة ممن كان لهم شرف هذا الفعل و من أهم النوازل النازلة و التي هي عبارة عن نسخة رسم و نسخة سؤال أجاب عنها الفقيه المفتي السيد يحي المحجوب (رحمه الله) : " ... أشهدت رحمونة بنت الفقيه عبد الملك بن رمضان بإخراج آمة تعتق بعد وفاتها و لحوقها بالله تعالىو ذلك بتاريخ عشية يوم الثلاثاء من يوم أربعة و عشرين ربيع الثاني من عام أحد عشر و ألف "(ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 365). و يبدو أن المرأة المعتقة من عائلة دينية ، كانت في مرض أرادت أن تتقرب إلى الله و تعتق المرأة بعد وفاتها . و هذا الفعل يصب في مصلحة التكافل التضامن بين أفراد المجمع و الذي تعد المرأة عنصرا فعالا فيه.

***الإحسان و الصدقات:** تشير إحدى النوازل إلى إحدى النساء من المجتمع القسنطيني ، قد خصصت نصيبا من أملاكها بعد وفاتها كصدقة تصرف لأحدى المساجد بمدينة قسنطينة ، ألا و هو مسجد الخضاريين و مقدار ما تصدقت به نصيب من أملاكها ، و هذا الفضل يجسد سعي العنصر النسوي إلى فعل الخير ، فهي بهذه الصدقة ، تبحث عن الرضي و الأجر من الله عز وجل ، لكن من جهة ثانية فهي تساهم في التكافل الاجتماعي لأنها بخدمة المسجد فهي تخدم المجتمع، و هذا نظرا لما يمثله المسجد بالنسبة للمجتمع ، فهو أهم مرفق للمجتمع له عدة أعمال و أهمية في مختلف المجالات .فالمسجد في تلك الفترة كان بمثابة مأوى للجياع و عابري السبيل ، و غيرها من الفئات المحرومة. و هنا إضافة إلى كونه مكان للعبادة و ممارسة مختلف الشعائر الدينية الإسلامية ، و نص النازلة : " ...جميع ما تخلفه ميراثا عنها من قليل الأشياء و كثيرها الربع ة غيره على أن يخرج من الثلث المذكور ...من تركتها يصرف في مصالح مسجد الخضارين من قسنطينة ..."(ابن الفكون محمد، 1662، الصفحات 403-405). كما أن هذه الصدقة تمثل مدى كرم المرأة القسنطينية و هذا إذا نظرنا إلى حجم الأملاك التي كانت تمثلها و تبرعت بثلثها فمجمل هذه الأملاك هناك عدة عقارات في كل من قسنطينة و ميلة متمثلة في دور و أفران و كوشات ، و محلات (حوانيت). و العديد من الأراضي و البساتين ، و غيرها من الأملاك.(ابن الفكون محمد، 1662، صفحة 403،405،407).

* **المرأةو الطب:** لعبت المرأة دورا فعالا في المجتمع و خاصة على مستوى الطب النسائي أو ما يعرف بالقابلة . وللقابلة عدة مواصفات وجب توفرها في المرأة التي تدعى القابلة نجملها في النقاط التالية :

المهنية : و هذه الصفة أو الميزة يشترط فيها :

-الرفق و اللطف . -الخبرة و الدراية بأحوال النساء. - الثقافة .
أخلاقية : و في هذا المجال نذكر قول الونشريسي الذي يرى : " التثبت الكثير و الدين المتين " (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 3) .

جسديا : ومن جملة ذلك أن تكون رفيقة الفعل على معرفة بما تحتاجه المرأة الحامل فكلامها فيه ما يؤنس الحامل (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 3) ،كما أن الكثير من رجال الدين و الفقهاء يحبذون و يفضلون أن تكون المرأة القابلة مسلمة . و معروفة بالأمانة و لا تفضي أسرار النساء (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 4) .

****دور القابلة** : للمرأة القابلة عدة مهام و أدوار لكن ما هو أهم يتمثل في الدورين الطبي و القضائي.

*****الطبي** : يتجلى دور القابلة فيما تقوم به اتجاه المرأة الحامل منذ بداية الحمل حتى الوضع . كما نجدها تقدم الرعاية الصحية للمرأة و الولد المولود ،فهي بذلك تقوم مقام الطبيب للأم و الولد و هنا نستحضر قول ابن خلدون فيما يخص مهام القابلة ، فيما يخص الاعتناء بالولد حيث يذكر:" ...ما يعرض للمولود مدة الرضاع من أدواء في بدنه إلى حين الفصال نجدهن أبصر بها من الطبيب الماهر..." (الونشريسي ابو العباس احمد بن يحيى، 1981، صفحة 256).

*****الدور القضائي** : كان للمرأة القابلة دورا مهما فيما يخص الجانب القضائي ، و هذا نظرا لكثرة القضايا المتعلقة بالحمل على القضاء ، فكان لا بد للقابلة للفصل في هذه القضايا ، فعملها يقابله في عصرنا عمل الطبيب الشرعي . مع اقتصار عمل القابلة على المرأة فقط من خلال فحصها و هذا عكس الطبيب الشرعي الذي له مهام أوسع ، فالقابلة لعبت دور المحقق و الفصل في عدة قضايا تهم و تمس المرأة ، كالتحقق و الإقرار و الإثبات في عدة مسائل: كالجنس ، العذرية ، الإجهاض و الحمل و غيرها من الأمور المتعلقة بأحوال النساء . كما نجدها على معرفة بحالة الجنين إن كان ولدا ميتا أو حيا (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 6) .فالقابلة نجدها قد

جمعت بين مهنة طبيبة النساء و التوليد و طبيبة الأطفال إضافة إلى الطبيبة الشرعية ، حيث تقوم في هذا المجال على إثبات عدة أشياء من أهمها :

الجنس : و هنا نستحضر حالة تعود إلى القرن 11م (05 ه) بالأندلس، و تتمثل هذه الحادثة في شخص حامت حوله الشكوك كانت له لحية ليتبين بعد عرضه على القابلات بأنه أنثى (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 12).

البلوغ و إثبات العذرية : تقوم القابلة بفحص البنات للتأكد أن البنت قد بلغت أولا (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 12) .كما كان الاعتماد على النسوة او القابلة بصفة خاصة فيما يخص القضايا التي تتعلق بإثبات بعذرية البنت أم لا (الونشريسي ابو العباس احمد بن يحيى، 1981، صفحة 256).

إثبات الحمل :في المسائل التي تتعلق بالحمل يكون دور القابلة أو المرأة التي لها علم بهذه الامور ضروري في إثبات الحمل من عدمه ، لأن هذا الحمل سترتبط به عدة مسائل أخرى ،لذا من الضروري التأكد من هذا الحمل (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 13).ففي هذا المجال تذكر لنا نوازل ابن الفكون ان هناك من كانت تشرف على هذه الامور من النسوة حيث يذكر احد السائلين بقوله : " ...فادعت ان بها حمل سابق على البنا وانها نظرها النساء عند ارتيابها فوجدن بها حملا ..." (محمد ابن الفكون ، بعد 1662، صفحة 60) .

الإجهاض و كشف العيوب : كثيرا ما تجهض المرأة و هذا لعدة أسباب منها ما يتعلق بالبيع . فالجارية قيمتها إذا كانت حاملا ، ففي هذا المجال نجد أن رجلا أراد بيع جاريته لكنه اكتشف أنها حاملا فقام بإجهاضها ، فما كان من الجارية إلا رفع دعوة قضائية ضد سيدها ، أمام القاضي ، و للتأكد من هذا الفعل هنا يكون دور القابلة التي مهمتها التحقق من فعل الإجهاض إن كان صحيحا أم كاذبا (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 17). أما فيما يخص العيوب فكثيرا ما نجد أن الفتاة أو المرأة بعد الزواج يدعي الرجل أن بالزوجة عيب و مع نكران الأب ذلك . فما عليهم إلا التأكد من هذا الأمر و هذا لن يتحقق إلا باستدعاء القابلة لتكشف عن البنت و تتأكد من العيب هذا الأخير يكون في مناطق تدخل في عورة المرأة

****أجرة القابلة** : هذا الأمر فيه اختلاف بين مختلف المذاهب الإسلامية و حتى ضمن المذهب المالكي الذي هو مذهب أهل بلاد المغرب و الأندلس . نجد هذا الاختلاف ، حيث نجد ثلاثة أقوال حول هذا الموضوع فالراي الاول يرى أن الأجر يكون على عاتق الزوج .أمّا الراي الثاني فيرى أن الأجر يكون على عاتق الزوجة الواضع (

الحامل).والثالث يرى ان الأجر يكون على عاتق إما الزوج أو الزوجة الحامل (سامي النبراوي نجلاء، دون تاريخ، صفحة 04) .

4. خاتمة:

ختاما نقول ان المرأة القسنطينية ومن خلال ما حملته لنا نوازل ابن الفكون، كان لها دورا فعالا في الناحية الاجتماعية ، هذا الدور شمل الاسرة والمجتمع على حد سواء .فالمرأة لعبت دورا فعالا فيتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي على مستوى الأسرة القسنطينية ، هذا الدور يتجلى لنا في مساهمة المرأة وحضورها في مختلف وسائل ومظاهر التكافل من وقف وحبوس و الصدقات والهبات وغيرها من المظاهر الاخرى .وهذا الحضور نجده قد مس مختلف عناصر وافراد العائلة من زوج وابناء واخوة . ونفس الشيء قامت به المرأة على مستوى المجتمع ، حيث اصبحت المرأة مثلها مثل الرجل واحيانا يتعدى دورها دور الرجل ، وما يوكد هذا الكلام حجم النوازل التي تضمنت مساهمة المرأة ودورها الاجتماعي فلا يكاد نذكر مجال الا وللمرأة نصيب في ذلك . ففي مجال الوقف الخيري كان لها نصيب ، كما كان لها نصيب في مختلف مجالات التكافل والتضامن الاجتماعي وهذا ما تؤكده حجم الصدقات والاحسان التي كانت توفره المرأة لمختلف الشرائح الاجتماعية وحتى العبيد والرقيق كان لهم نصيب من كرم المرأة القسنطينية .

أما في المجال الطبي ورغم تخلف المجال الطبي والصحي على مستوى البايلك خاصة خلال الفترة الحديثة الا أن المرأة القسنطينة كان لها دور فعالا وتركت بصمتها ، هذا الدور يتجلى في مختلف الخدمات الطبية التي كانت تقدمها وخاصة في ما يتعلق بطب النساء من اثبات للحمل وغيرها من الامور المتعلقة بالمرأة والطفل . اضافة الى دورها الطبي كان للمرأة دورا قضائيا وهذا من خلال الخدمات التي تقدمها القابلة للقاضي في مختلف المسائل كإثبات الحمل وغيرها من الامور الاخرى والتي لا يمكن للقاضي الاستغناء فيها على المرأة ، وخاصة ضمن مجتمع اسلامي محافظ كالمجتمع القسنطيني .

5. قائمة المراجع:

- ابن الفكون عبد الكريم ، 1408هـ- 1987م ، منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، دار الغرب الإسلامي ، لبنان.
- ابن الفكون محمد ، مخطوط النوازل .
- ابن خلدون عبد الرحمن ،(2001)، مقدمة ابن خلدون ، ، دار الفكر ، لبنان .
- الجيلالي عبد الرحمن ،(1403ه-1983)، تاريخ الجزائر العام ، دار الثقافة، لبنان .
- الحفناوي محمد، 2012، تعريف الخلف برجال السلف ، دار كردادة ، الجزائر .
- الركيبي عبد الله ، 2009، الجزائر في عيون الرحالة الانجليز ، دار الكتاب العربي ، الجزائر .
- العياشي عبد الله بن محمد ، 2011،الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المسمىّ ماء الموائد ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الونشريسي ابو العباس احمد بن يحي ،(1401ه-1981م)،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي اهل افريقية والاندلس والمغرب ، ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية .
- جودت جودت عبد الكريم يوسف(دون سنة النشر)، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3-4 هـ/ 9-10م.ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
- سامي النبراوي نجلاء : القابلة في المغرب و الأندلس 6-9ه/12-15م (الدور الطبي ، القضائي ،و الاجتماعي) ، الالوكة ، د ت
- سعد الله ابو القاسم ، (1986/1406).شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية ، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- سعودي يمينة ،(5006-2005)، الحياة الادبية في قسنطينة خلال الفترة العثمانية ، شهادة الماجستير في الادب الجزائري القديم ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر.
- نويهض عادل (1400(1980)، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ،لبنان.